

ر.ل.

## الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٨١٧  
تتبدد رقم ٦٧٥ على لائحة التبتدات  
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد جوزف جورج عازار، تاريخ ١٧ تموز ٢٠٠٨،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ كانون الأول ٢٠٠٨،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالتة رقم ٢٠٠٨/١٨٦٢٠، تاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٨،

**بقرار ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تبند أجهزة لتوزيع المياه الباردة أو الساخنة Water Dispenser، ماركة OLIMPIC، في البند التعريفي 8418.69، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 20% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن هذه الأصناف هي عبارة عن أجهزة معدة لاحتواء عبوات مياه صالحة للشرب بغية توزيعها بعد تبريدها أو تسخينها، وإن تضمنت غرفة تبريد إضافية عند قاعدتها.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.  
٧ ٩ ٢٠٠٨

بيروت، في  
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني